تعميم وزارة العدل رقم 4539 لعام 2001

إلى القاضي الشرعي .....

يكلف جميع الأجانب و العرب المقيمين في القطر الراغبين في الزواج أو إثبات الزواج من مواطنة سورية أو غير سورية الراغبة بالزواج من مواطن سوري بإبراز وثيقة تحليل (الإيدز) و يستثنى من هؤلاء . الأجانب المولودون في القطر و اللذين لم يغادروا القطر أبدا بعد أن يثبتوا وثيقة تصدر عن إدارة الهجرة و الجوازات عدم مغادرتهم أبدا

و إننا نؤكد على كافة المحاكم الشرعية التقيد و الالتزام بذلك عند النظر في معاملات الزواج تحت طائلة المسائلة المسلكية بحق من لا يلتزم بذلك .